

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون





## محتويات العدد

- قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
صفة مأموري الضبط القضائي ..... ٥
- قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفويض هيئة الكهرباء والماء  
في تكليف مستشاريها القانونيين لتمثيلها أمام هيئات أو مراكز التحكيم ..... ٦
- قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شطب محامين ..... ٨
- قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)  
من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ..... ١٢
- قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية  
لقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن جوازات السفر ..... ١٤
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات ..... ١٥
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح ترخيص لشركة  
(مدى لوساطة التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م) ..... ٤٢
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء ترخيص بنك تجزئة تقليدي-محلي  
ل(بي إم آي بنك ش.م.ب مقفلة) ..... ٤٣
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ..... ٤٤
- إعلان شطب وكالة تجارية ..... ٤٧
- إعلانات مركز المستثمرين ..... ٤٨
- استدراك ..... ٥٤



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة،  
وبناءً على كتاب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم: ٢٠٢٠/٩١٦/١٠٠ المؤرخ في ٣  
نوفمبر ٢٠٢٠،  
وبعد الاتفاق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يخوّل موظفو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الآتية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط  
القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٧)  
لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص القرار رقم  
(١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، وهم:  
١- نغم إسحاق محمد مطر. ٢- مريم محمد النعيمي.

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تفويض هيئة الكهرباء والماء

## في تكليف مستشاريها القانونيين لتمثيلها أمام هيئات أو مراكز التحكيم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى كتاب وزير شئون الكهرباء والماء رقم (٢٠٢٠/٤٨١/١٠٠٠) المؤرخ في ١١/١١/٢٠٢٠

بشأن طلب الموافقة على تفويض المستشارين القانونيين لهيئة الكهرباء والماء في مباشرة قضايا التحكيم التي تكون الهيئة طرفاً فيها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يفوض وزير شئون الكهرباء والماء في تكليف أي من المستشارين القانونيين العاملين في هيئة الكهرباء والماء، مجتمعين أو منفردين، لتمثيلها في الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها أمام هيئات أو مراكز التحكيم التي تكون لغة التحكيم المتفق عليها هي اللغة الإنجليزية.

## المادة الثانية

لا يُخل هذا التفويض بحق هيئة الكهرباء والماء في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى وزير شئون الكهرباء والماء بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها أمام هيئات أو مراكز التحكيم.

### المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون هيئة الكهرباء والماء طرفاً فيها بعد سريان هذا القرار.

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،  
وبناءً على عرض المسجل العام،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُشطب المحامون والمحامون تحت التدريب الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار  
من جدول قيّد المحامين، إنفاذاً لنص المادة رقم (٩) من قانون المحاماة.

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر  
في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
1	مارية عبدالجليل عبداللطيف الانصاري	تحت التدريب
2	حوراء السيد علي مصطفى احمد	تحت التدريب
3	امل شاکر ميرزا يوسف الحلبي	تحت التدريب
4	منار علي خليل علي ابراهيم	تحت التدريب
5	حنان عبدالله محمد جناحي	تحت التدريب
6	صالح خليل ابراهيم اديب	تحت التدريب
7	عبدالرحمن محمد عبدالعزيز محمد	تحت التدريب
8	محمد عبدالله علي المعاودة	تحت التدريب
9	سلمى سعود محمد خلف	تحت التدريب
10	نور شاکر عبدالله طه	تحت التدريب
11	شريفة فريد محمد بوسنان	تحت التدريب
12	زمزم فضل عباس منسي ال مبارك	تحت التدريب
13	ايناس احمد عبدالله بوجيري	تحت التدريب
14	حسين علي احمد حسن محسن	تحت التدريب
15	السيد احمد نعمة هاشم الهاشمي	تحت التدريب
16	معصومة احمد علي النهام	تحت التدريب
17	مي سعد عبدالرحمن الشمالان	تحت التدريب
18	راشد جاسم راشد حماده	تحت التدريب
19	جنان فاضل عباس بيرمي	تحت التدريب
20	شريفة فؤاد مصطفى عبدالله موسى	تحت التدريب
21	ايمان محمد صالح السباعي	تحت التدريب
22	ذكريات علي حسن كاظم	تحت التدريب
23	احمد احمد محمد محمود ابو عوض	تحت التدريب

تحت التدريب	مريم عبدالنبي ميرزا الصفار	24
تحت التدريب	نيلة محمد رمضان حاجي رمضان	25
تحت التدريب	مريم محمد علي الخايكي	26
تحت التدريب	محمد عبدالحكيم محمد بوحجي	27
تحت التدريب	فاطمة احمد ناصر سعيد	28
تحت التدريب	السيد حسين مجيد جعفر ناصر	29
تحت التدريب	مروة حسين جاسم كسيل	30
تحت التدريب	حصاة مال الله جعفر الحمادي	31
تحت التدريب	مريم خالد عبدالله الصقر	32
تحت التدريب	مريم عيسى عبدالله القيص	33
تحت التدريب	ابتسام عادل محمد كريم غلامي	34
تحت التدريب	زهرة محمد عبدالله علي رضي	35
تحت التدريب	غدير حسن عيسى ابراهيم العصار	36
تحت التدريب	اسراء ابراهيم يوسف الحسن	37
تحت التدريب	حوراء جعفر جاسم الهدار	38
تحت التدريب	نورة علي سالم محمد البوفلاسة	39
تحت التدريب	هدى احمد ناصر سعيد راشد	40
تحت التدريب	علي سلمان منصور عيسى السواد	41
تحت التدريب	محمد احمد علي محمد بوجير	42
تحت التدريب	سارة عبدالله سعيد سعد العميري	43
تحت التدريب	ليلي علي احمد صالح العالي	44
تحت التدريب	نجوى سعد محبوب سلطان الدوسري	45
تحت التدريب	علي صلاح يوسف الزباني	46
مشتغل	محمد احمد محمد بوعيجل	47
مشتغل	حسين رمضان علي ميرزا حسن	48

مشتغل	نشأت محمود عبدالله جرادات	49
مشتغل	عبدالله عبدالرسول آل سيف	50
مشتغل	نرجس السيدحبيب محفوظ شبر	51
مشتغل	عقيلة محمد جاسم حسن جسام	52
مشتغل	خاتون محسن علي مهنا	53
مشتغل	علي يعقوب يوسف مرزوق	54
مشتغل	فاطمة محسن حمد العلي	55
مشتغل	مريم عيسى علي علي	56
مشتغل	فاطمة علي احمد الحرز	57
مشتغل	مريم عيسى جاسم عاشور	58
مشتغل	عبدالله سيف عبدالله سيلان القحطاني	59
مشتغل	حوراء جعفر عبدعلي علي الحداد	60
مشتغل	منار ابراهيم حسن جناحي	61
مشتغل	بدر نبيل المؤيد	62
مجاز امام محكمة التمييز	ايمان محمد عبدالرحمن ال سعد	63
مجاز امام محكمة التمييز	علي سالم العريض	64
مجاز امام محكمة التمييز	عيسى احمد حمد العثمان	65
مجاز امام محكمة التمييز	صلاح بن محمد بن علي آل جلاهمة	66
مجاز امام محكمة التمييز	عيسى احمد علي عراد	67

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠

### بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن استبدال أعضاء بهيئة التحكيم العمالية المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

### قرر الآتي:

### المادة الأولى

يُعاد تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ من السادة التالية أسماؤهم:

١	القاضي إبراهيم سلطان الزايد	رئيساً
٢	القاضي محمد ميرزا أمان	عضواً
٣	القاضي رائد نايف العدوان	عضواً
٤	السيد عثمان محمد شريف الرئيس	مُحَكِّمًا عن منظمة أصحاب الأعمال
٥	السيد محمد عبد الوهاب العامر	احتياطياً لمُحَكِّم منظمة أصحاب الأعمال
٦	السيد يوسف أحمد الشملان	مُحَكِّمًا عن التنظيم النقابي
٧	السيد أسامة أحمد سلمان حسن	احتياطياً لمُحَكِّم التنظيم النقابي
٨	مي حسن العسمي	مُحَكِّمًا عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٩	السيد علي سلمان عبد الله	احتياطياً لمُحَكِّم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠ م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠  
بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦  
بشأن جوازات السفر

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون جوازات السفر، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥،  
الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاتها،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥، الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن جوازات السفر، مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً)، نصها الآتي:  
«يجوز لإدارة الهجرة والجوازات أن تطلب إرفاق تقرير فحص البصمة الوراثية للمواليد خارج مملكة البحرين مع أقاربهم المباشرين من الأصول، فإذا تعذر فتح أقربائهم من الحواشي، عند طلب إصدار جواز السفر أو استبداله أو في الأحوال التي ترى معه الإدارة ضرورة إرفاق التقرير. كما يجوز لها أن تطلب من مقدم الطلب إرفاق فحص تحديد العمر أو أية فحوصات معملية أو أية فحوصات أخرى، ولا يُعتد بغير التقارير الطبية التي تصدر من الجهات الحكومية المختصة والمعتمدة في مملكة البحرين».

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك  
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
 والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في  
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٣٣٢١٨ الكائن بمنطقة الرفاع الشرقي مجمع ٩٤١ من تصنيف

مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وتصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ١٠٠٣٧٧٨٢ الكائن في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٤٢٢٦٤ الكائن في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٧ من تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٧٧٣٤ الكائن في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٨ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٨٧٨٤ الكائن في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦ من تصنيف

مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٨٧٨٣ الكائن في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦ من تصنيف

مناطق العمارات الاستثمارية د (BD) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٨٧٨٧ الكائن في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦ من تصنيف

مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B4) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سفالة - مجمع ٦٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠٢٦٢١٥ الكائن في منطقة سفالة - مجمع ٦٠٩ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ١٠٠٣٠٥٩٤ الكائن في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م



## مصرف البحرين المركزي

## قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

## بشأن منح ترخيص لشركة (مدى لوساطة التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُمنح شركة (مدى لوساطة التأمين وإعادة التأمين ذ.م.م) ترخيص (وسطاء التأمين).

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٠ م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلغاء ترخيص بنك تجزئة تقليدي-محلي  
لـ (بي إم آي بنك ش.م.ب مقللة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك تجزئة تقليدي-محلي لـ (بي إم آي بنك ش.م.ب مقللة) «الممنوح بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ والمسجّل تحت السجل التجاري رقم ٥٥٤٣٦».

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ  
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

12410	رقم قيد الوكالة
Crescent Pharma BRITISH KEY HOUSE, SARUM HILL, R21 8ST in Basingstoke	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Crescent Pharma	الاسم التجاري والعلامات التجارية
غير محددة المدة	موضوع الوكالة نوع الوكالة

12411	رقم قيد الوكالة
GSK (Glaxo Smith Kline Group) BRITISH GlaxoSmithKline, Consumer Healthcare (UK) Trading Limited, 980 Great West Road Brentford Middlesex	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Calcium-Eurax-Fenistil-Lamisil-Nicotinellorofar-Otribaby-Otrisalín-Otrivin- Procto-Resyl-Rhinomer-Sinecod-Voltaren	الاسم التجاري والعلامات التجارية
محددة المدة	موضوع الوكالة نوع الوكالة

12412	رقم قيد الوكالة
BAYER MIDDLE EAST FZE EMARATI Dubai Science Park Tower (North), 13th Floor / 14th Floor (Unit -1406 & 1409), Emirate of Dubai, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ASPRIN-BECOZYME-BEPANTHEN-BEROCCA-CAL C VITA-CANESTEN- CLARINASE-CLARITINE-ELEVIT-PRIORIN-REDOXON-RENNI- SUPRADYN-CANESTEN-ADALAT-ADEMPAS-AVALOX-BETFERON- CIPROBAYDIANE-EYLEA-GLUCOBAY-GYNERA-KOGENATE-LEVITRA- MIRENA-NEBIDO-NAXAVAR-PRIMOLUT N- PROGLYLUTON-PROLUTON DEPOT-PROVIRON-STIVARGA-ULTRAVIST- VISANNE-XARELTO-YASMIN YAZ-GADOVIST	الاسم التجاري والعلامات التجارية
محددة المدة	موضوع الوكالة نوع الوكالة

12413	رقم قيد الوكالة
SANDOZ SLOVENIAN Sandoz Pharmaceuticals d.d Verovskova 57 1000 Ljubljana Slovenia	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين و صيدلية البحرين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
SANDOZ	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12414	رقم قيد الوكالة
AFT PHARMACEUTICALS LTD NEW ZELANDER LEVEL 1 NELSEN BULIDING , 129 HURSTMERE ROAD, TUKAPUNA, AUCKLAND 0622, NEWZELAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
MAXIGESIC -MAXICLEAR -PARASUSTAIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12415	رقم قيد الوكالة
Ozgorkey Otomotiv Turizm Gida San TURK Ozgorkey Cad . NO: 5, 35860 Torbali Izmir - Turkey	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
يونيفر سال انتربرايسز	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
FEAST	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12416	رقم قيد الوكالة
Edge Systems LLC AMERICAN 2165 E.Spring Street, Long Beach, CA 90806, USA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Cosmetics products Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
HydraFacial	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة

محددة المدة	نوع الوكالة
12417	رقم قيد الوكالة
Reliance Life Sciences Pvt. Ltd. INDIAN Dhirubhai Ambani Life Sciences Centre, Thane Belapur Road, Rabale, Navi Mumbai 400 701 India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical preparations Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Reliance Life Sciences	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12418	رقم قيد الوكالة
MACARTHYS LABORATORIES LIMITED trading as Martindale Pharma BRITISH BAMPTON ROAD, HAROLD HIL, ROMFORD, ESSEX RM3 8UG, UNITED KINGDOM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الجشي فرع لمؤسسة الجشي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
ACETYLCYSTEIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12419	رقم قيد الوكالة
Emmaus Medical, INC. AMERICAN 21250 Hawthorne Blvd, Suite 800 Torrance, CA 90503-5513	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Emmaus	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

## إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالة التجارية المذكور تفصيلها أدناه:

4078	رقم قيد الوكالة
GULF OIL MIDDLE EAST LTD EMARATI PO BOX 5401, DUBAI, U.A.E.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي للتجاره والاستثمار	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
بناءً على طلب مقدم من الوكيل	سبب الشطب
2020/10/15	تاريخ الشطب

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٩٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد جعفر محمد يوسف صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عالم سندس للخدمات التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٠٠٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد جعفر محمد يوسف صالح، وHAJEERA BARVIN MOHAMED BIZAL.

إعلان رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

لضرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عقيدة عبدالله عبدالنبي الزيره، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية حد لايف كير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٧٠٢-١، معلنة عن تنازلها التام عن المؤسسة وطالبة تحويلها إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (صيدلية حاجيات لايف كير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٣٣-١).

إعلان رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف أحمد خلفان أحمد الخلفان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا أريب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٤٠٨، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (بوابة ديفس لخدمات السيارات) والفرع

التاسع منها والمسمى (بوابة ديفس ٢ لخدمات السيارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (إكسبرس ديفيس لخدمات السيارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يوسف أحمد خلفان أحمد الخلفان، وشركة (شاراث هولدينغ ش.ش.و)، و .ROHITH BALAKRISHNAN

**إعلان رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم أحمد طه عبدالرحمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بنيان ليمتس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٩٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منيرة محمد عبدالله محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٦٧٠، معلنة تنازلها عن ملكية المؤسسة بالكامل إلى السيدة/ نيفال مسعد السعيد أبوظالب، وطالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمس مائة) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد عبدالعزيز حسن مدن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الأحلام للحداثة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمس مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سعيد عبدالعزيز حسن مدن، وحامد سعيد عبدالعزيز حسن مدن، وأمل سعيد عبدالعزيز حسن مدن، ومحمود سعيد عبدالعزيز حسن مدن، وأحلام سعيد عبدالعزيز حسن مدن، وزينب سعيد عبدالعزيز حسن مدن.

**إعلان رقم (٧٠١) لسنة ٢٠٢٠**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (غويكا لتصميم المجوهرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٨٦٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SURENDRAN NANHAM PAREMMAL, BABU NANHAM .PAREMMAL, ARICATT KUNJUVA REED JOY

**إعلان رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠٢٠**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جي إف إكس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٩٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي هيثم مصطفى الحليوة، وعلي حاتم عبد اللطيف حمادي، وهيثم مصطفى سعيد الحليوة.

**إعلان رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠٢٠**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه انتصار صالح أحمد السريحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مفروشات شيذا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٣٦، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (مفروشات أريج) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: قماش علي صالح السريحي، وانتصار صالح أحمد السريحي.

**إعلان رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٠**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الدكتور أحمد محمود الطبي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٣٦٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (مستلزمات الطفل الطبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٥٤٨، والمملوكة للسيد / أحمد محمود عبد الرحيم محمد السعيد، وتعيين مكتب السلام للمحاماة متابعة إجراءات التحويل.

#### إعلان رقم (٧٠٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن دمج شركة (نستو إكسبرس كولد ستور ذ.م.م)  
بطريق الضم بشركة (إيفر فاين تريدينغ ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إيفر فاين تريدينغ ذ.م.م)، المسجلة تحت رقم القيد ٦٩٦٩٢، بطلب دمج الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (نستو إكسبرس كولد ستور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٦٤٦ إليها وذلك بطريق الضم، وحلول الشركة المندمج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / ميساء شوري محمد علي الغواص، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاي ووركرز للديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٤٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم المالكة نفسها.

#### إعلان رقم (٧٠٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / بشرى بيكم بركت علي أحمد دين الله دته، المالكة للمؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦١١٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: كلشن نساء أمت رسول فتح محمد نور محمد، و MUHAMMAD ISHTIAQ، و NIAZ، و MUJAHID ASLAM.

**إعلان رقم (٧٠٨) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أليث للاستشارات، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيزابيلا للديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩١٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حميدة محمد أحمد عيقان، و ABY BABY.

**إعلان رقم (٧٠٩) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن التنازل عن ملكية فرع  
بمؤسسة فردية وتحويلها  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة حسين حبيب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (منازل عالي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠١١٥-٢، معلنه عن نازلها عن فرع من المؤسسة للسيد/ علي ناصر محمد ابراهيم، وطالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٧١٠) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**


يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحميد احمد عبدالرحيم عبدالله، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خبراء التطوير للاستشارات الإدارية ذ.م.م. IMPROVING EXPERTS FOR MANAGEMENT CONSULTANCY COMPANY .W.L.L)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٧٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري مؤسسة (خبراء التطوير للاستشارات الإدارية، IMPROVING EXPERTS FOR MANAGEMENT CONSULTANCY ESTABLISHMENT) وتسجل باسم المالك نفسه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧١١) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز/ تضامن)، نيابة عن السيد/ ميرزا عبد الله عيسى حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الوسيمه للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٠٥٣-١٠، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ميرزا عبد الله عيسى حسن، و KETAN SONI، و BHUPENDRA .BHARAT KUMAR SOBHAGLAL SONI، و KIRIT KUMAR SONI، و KUMAR SAUBHAGYALAL SONI.

## استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٩٥) الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠، قرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الجنبية-مجمع ٥٦٥، وحيث إن الخارطة المرافقة للقرار غير صحيحة، فإنه تنشر الخارطة الصحيحة، كالآتي:



لذا لزم التنويه.